الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/23/NRU/3

الجمعية العامة

Distr.: General
10 August 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١

ناورو*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١١ جهة صاحبة مصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. ويلتزم التقرير هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرّره ١١٩/١٧. لكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أياً كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات محدَّدة. وقد أُدرجَت بصورة منهجية مراجع المعلومات الواردة في التقرير في حواشي نهاية النص، وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصَّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض والمعتمَدة بناءً على التقيّد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

GE.15-13418 (A) 190915 170915

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية[٢]

١- ذكرت مؤسسة كلايدوسكوب الأسترالية (Kaleidoscope Australia) أن ناورو قد قبلت، خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١، التوصيات المقدمة لها بشأن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين[٣]، وخلال عام ٢٠١٢-٢٠١٣، أعدّ الفريق العامل الناوروي المشترك بين الوزارات المعني بالمعاهدات ورقةً حكومية عن الإجراءات الموصى بها بشأن المعاهدات، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إلا أن ناورو لم تصدّق على العهد حتى الآن[٤]. وأوصت مؤسسة كلايدوسكوب الأسترالية بأن تصدّق ناورو على جميع المعاهدات المهمة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما) لتعزّز تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والتقيّد به في ناورو[٥]. وقدمت منظمة العفو الدولية توصيةً مماثلة[٦]. وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تصبح ناورو دولةً طرفاً في جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان[٧].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أوصت منظمة العفو الدولية بأن تُدرج ناورو في القانون الداخلي أحكام الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وبأن تنفذ هذه الأحكام من خلال سياساتها وممارساتها[٨]. وطلب المجلس الوطني للمرأة في ناورو إلى حكومة ناورو إدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون الداخلي في أسرع وقتٍ ممكن وضمان التشاور مع الجماعات النسائية في ناورو بشأن عملية إدراج هذه الاتفاقية في القانون الداخلي[٩].

٣- كما أوصت منظمة العفو الدولية بتعديل أحكام الدستور والقانون الجنائي بأن تدرَج فيهما أحكام تحمي تحديداً من العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الحماية من التهديد بالعنف أو التخوف من التعرّض له أو التعرّض له فعلياً، بوصف ذلك مسألة عاجلة[١٠].

٤- وأوصت المنظمة الناوروية للأشخاص ذوي الإعاقة بأن تُدمج ناورو أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الداخلي بأن تسنّ تشريعات بشأن الاتفاقية في إطارٍ زمني محدد بنحو عامين إلى ثلاثة أعوام، وبأن تُجريَ تحليلاً تشريعياً لتحديد التشريعات الحالية ذات الصلة، وبأن تتبيّن الثغرات والتحديات التي تعترض إعمال الاتفاقية[١١]. كما أوصت المنظمة

بإجراء مسحٍ تشريعي لتحديد أثر القوانين الناوروية الحالية على إعمال حقوق المرأة في البلاد إعمالاً تاماً امتثالاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٢].

٥- وأوصت المنظمة الناوروية للأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً بأن تعدّل ناورو دستور عام ١٩٦٨ ليتضمّن الإعاقة كأحد أسباب التمييز المحظورة[١٣].

٦- وذكرت منظمة إميدينا إيموي (Emedena Eimwi) أن عملية المراجعة الدستورية في ناورو قد بدأت في عام ٢٠٠٦ ولا تزال جارية. وفي ظل الحكومة الحالية، لم يتحقق أي تقدم في المجالات التي اعتبرها الجمهور حاسمة الأهمية، وتشمل وضع مدوّنة للقيادة وإنشاء منصب أمين المظالم[١٤].

٧- كما ذكرت منظمة إميدينا إيموي أن ليس لدى ناورو أي قوانين لمكافحة الفساد؛ إذ لم يسبق في تاريخ ناورو أن اتُّهم شخص بالارتشاء. وتُلزم اللائحة البرلمانية أعضاء البرلمان بتقديم إقرارات بممتلكاتهم أو تسجيلها، لكنّ هذا التدبير لم يُنفّذ قط[١٥].

٨- ولاحظ المركز الدولي لمناهضي التمييز أن قانون الجرائم يراجَع حالياً بهدف تضمينه فصلاً عن العنف المنزلي[١٦].

٩- وأوصت مؤسسة كلايدوسكوب الأسترالية بأن تُتم ناورو مراجعة القانون الجنائي لعام ١٨٩٩، وبأن تلغي تجريم النشاط الجنسي بين البالغين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما، وبأن تُقدم مشروع قانون لعصرنة القانون الجنائي بحيث يتفق مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٧]. وحثّت المؤسسة مجلس حقوق الإنسان على أن يوصي ناورو بصوْغ استراتيجية لتعديل دستورها بنجاح كي تشمل أحكامُه حق الأشخاص كافة في المساواة كحقٍ إيجابي وموضوعي، وكي تشير إلى الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني كأسباب محظورة للتمييز[١٨].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٠- أوصت منظمة العفو الدولية بأن تُنشئ ناورو دون إبطاء آليةً وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٩].

١١- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تضع ناورو قانوناً وطنياً خاصاً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتسنّه وتنفّذه، وفقاً للإعلان العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان[٢٠].

١٢- ولاحظ المركز الدولي لمناهضي التمييز أن قوات الشرطة الناوروية قد أنشأت في عام ٢٠٠٨، وحدةً لمكافحة العنف المنزلي بهدف جمع وحفظ إحصاءات ومعلومات عن حالات

العنف المنزلي تعرِض صورةً واقعية لظاهرة العنف الذي يمارَس على النساء في البلد. وإضافةً إلى ذلك، نسّقت وحدة مكافحة العنف المنزلي جهودها مع وزارة شؤون المرأة بناورو وأنشأت في عام ٢٠٠٨ دار أمان مؤقتة كمركز يلجأ إليه ضحايا العنف المنزلي. وقد أَوَت دار الأمان هذه أكثر من ٣٥ امرأةً وطفلاً منذ إنشائها. وفي عام ٢٠١٣، أنشأت الحكومة دار أمان جديدة تقدم حالياً خدماتٍ استشارية وبرنامجاً خاصاً للناجين من العنف المنزلي[٢١].

١٣- كما لاحظ المركز الدولي لمناهضي التمييز أن لجنة العنف المنزلي، المؤلفة من هيئات ومنظمات ناوروية حكومية وغير حكومية على حد سواء، قد أُنشئت بهدف مناقشة قضايا تتعلق بالعنف المنزلي وتحديد استراتيجيات لمعالجة هذه المشكلة والحد من هذا الشكل من أشكال العنف. وينظِّم كل من 'برنامج المحيط الهادئ لمنع العنف المنزلي' وقوات الشرطة الناوروية سنوياً 'يوم الشريط الأبيض' (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر)، الذي يهدف إلى وضع حد للعنف الذي يمارَس على النساء وزيادة الوعي بظاهرة العنف المنزلي في المجتمعات المحلية[٢٢].

١٤- وأشادت الورقة المشتركة ٣ بالحكومة لإنشائها مركزاً تنسيقياً وطنياً لشؤون الطفل[٢٣].

١٥- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن حكومة ناورو قد اعتمدت، في مطلع عام ٢٠١٥، إطار العمل المتعلق بالتكيّف مع تغير المناخ والحد من أخطار الكوارث كسياسةٍ رسمية للتصدي لمخاطر الكوارث وتغير المناخ على التنمية المستدامة[٢٤].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٦- لاحظت لجنة الحقوقيين الدولية تأخُّر ناورو في تقديم تقاريرها إلى كل من لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فأوصت بأن تفي ناورو بالتزاماتها بتقديم تقارير إلى هذه اللجان[٢٥].

١٧- وأوصت المنظمة الناوروية للأشخاص ذوي الإعاقة بأن تقدم الحكومة تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٦].

٢- التعاون مع آلية الإجراءات الخاصة

١٨- أوصت الورقة المشتركة ٢ بتوجيه دعوة إلى المقرِّر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان لزيارة البلد[٢٧].

١٩- وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١ بأن تيسّر ناورو عاجلاً الزيارة التي طلب فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي القيام بها[٢٨].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٢٠- لاحظ المركز الدولي لمناهضي التمييز أن مستوى مشاركة المرأة في المناصب العامة العليا منخفض إلى أدنى حد؛ فرغم عدم وجود أي حواجز مباشرة تعترض مشاركتها، لم يسبق أن انتُخبت لعضوية البرلمان سوى امرأتان فقط، بينما تشغل أغلبية النساء في الحكومة مناصب دنيا. وتسعى وزارة شؤون المرأة إلى زيادة نسبة المشاركة والتمثيل السياسيين النسائيين في عملية اتخاذ القرار وإلى زيادة تمكين المرأة اقتصادياً[٢٩].

٢١- وذكرت مؤسسة كلايدوسكوب الأسترالية أن ناورو قد قبلت خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١١ التوصيات المقدمة لها بإلغاء تجريم النشاط الجنسي بين بالغين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما[٣٠]، ووقّعت، مع ٨٤ بلداً آخر، على بيانٍ مشترك صدر في إطار أعمال مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١ بعنوان "إنهاء أعمال العنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وما يتصل بذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان"[٣١]. وإذ لاحظت مؤسسة كلايدوسكوب الأسترالية افتقار ناورو حالياً إلى أي قوانين أو سياسات تحظر التمييز في حق الأشخاص على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني[٣٢]، أوصت المؤسسة بأن تُجيز ناورو صراحةً في قوانينها زواج الأشخاص المثليين وتمكين الشركاء المثليين من التبنّي[٣٣].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٢- لاحظ المجلس الوطني للمرأة بناورو بقلق قصوراً في حماية المرأة من العنف في قوانين ناورو الداخلية. ومن هذه القوانين تلك التي تتضمن أحكاماً بشأن العنف المنزلي والقوانين المتعلقة بالاغتصاب والأحكام المتصلة بذلك التي عادةً ما تكون تمييزية تجاه المرأة. وأوصى المجلس الوطني للمرأة بأن تسن حكومة ناورو تشريعات محددة لمكافحة العنف المنزلي كي تكفل للنساء الناجيات من العنف الحماية القانونية من العنف المنزلي[٣٤].

٢٣- وذكر المركز الدولي لمناهضي التمييز أن ناورو، تحت الضغط الدولي، جعلت من معالجة قضية العنف المنزلي أولويةً وطنية. غير أن المجتمع العام يرى أن ظاهرة العنف المنزلي الذي تعانيه المرأة تتزايد مع تدهور الوضع الاقتصادي في البلد. ومن المؤسف أن معظم حالات العنف المنزلي التي تُبلّغ بها الشرطة تُسحب، ولا تُعرض على المحاكم فعلياً إلا بضع حالات[٣٥]. وعادةً ما يجري التعامل مع ظاهرة العنف المنزلي في ناورو بوصفها شأناً منزلياً أو عائلياً، لا فعلاً تُسأل عنه الدولة[٣٦].

٢٤- ولاحظ المركز الدولي لمناهضي التمييز أن ليس لدى ناورو أي قوانين محددة لمكافحة التحرّش الجنسي، بحيث يجب أن تنطوي حالات التحرّش الجنسي على اعتداء جسدي ليُعاقَب عليها قانوناً. ولا يُعتقد أن التحرّش الجنسي شائع في البلد، إلا أنه ينبغي تجريم أشكال التحرّش الجنسي غير الجسدية والاعتراف بها كأحد أشكال التمييز. ويعاقب القانون على جريمة الاغتصاب بعقوباتٍ تصل إلى السَّجن المؤبّد، لكنّ الاغتصاب الزوجي غير مجرَّم على وجه التحديد[٣٧].

٢٥- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تُنهي ناورو ممارسة احتجاز الأطفال الإلزامي غير محدد الأجل، الذي يبلغ حد الاحتجاز التعسفي، في مركز احتجاز المهاجرين. وأعربت المنظمة أيضاً عن جزعها لما وردها من تقارير عن شكاوى التعرض للاعتداء الجنسي في مركز احتجاز المهاجرين ولإخفاق الحكومة الظاهر في التحقيق في هذه الشكاوى ومقاضاة من يدَّعى أنهم الجُناة. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعزز ناورو قوانينها الوطنية لتشمل أحكاماً تحمي الأطفال من الاعتداء الجسدي والجنسي تحديداً، وبأن تُنشئ إجراءً لضمان التحقيق العاجل والمستقل في ادعاءات التعرّض للاعتداء الجنسي في مركز احتجاز المهاجرين وضمان توجيه الاتهام وفقاً للقانون إلى من يدَّعى أنهم الجناة، وبأن تُنشئ وتنفذ إطاراً وطنياً لحماية الطفل، وبأن تنفذ اتفاقية حقوق الطفل بالاتساق مع القانون والسياسات العامة والممارسة العملية[٣٨].

٢٦- وبينما لاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية في حق الطفل أن ناورو قد أصدرت، منذ استعراضها الدوري الشامل في عام ٢٠١١، قانون التعليم لعام ٢٠١١ الذي يحظر العقوبة البدنية في المدرسة، ذكرت المبادرة أن إنزال العقوبة البدنية بالأطفال مباح في ناورو، على الرغم من انضمام الدولة إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٤ وقبول الحكومة التوصيات المقدمة لها خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١ بحماية حقوق الطفل بسبل منها سنّ تشريعات[٣٩].

٢٧- وأشار المركز الدولي لمناهضي التمييز إلى أن السنّ القانونية للزواج في ناورو محددة في ١٦ عاماً، وقد يُعقد الزواج قبل بلوغ تلك السن بشرط الرضا. وللزواج المبكّر أثرٌ في الحد من فرص التعليم وزيادة احتمال التعرّض للعنف. إذ ينبغي تحديد السن الدنيا للزواج في ١٨ عاماً بما يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل[٤٠].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٨- ساور لجنة الحقوقيين الدولية قلق بشأن عزل القاضي المقيم وإبعاده في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ثم عزل رئيس القضاة من منصبه، وهو الذي كان قد أصدر أمراً زجرياً بمنع الحكومة من إبعاد القاضي المقيم. ورأت لجنة الحقوقيين الدولية أن هذين الإجراءين اللذين اتخذهما فرع الحكومة التنفيذي يتعارضان مع التزام الحكومة باحترام استقلال القضاء وقد قوّضا استقلال القضاء[٤١]. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن تعيين بديلين عنهما قد استغرق من الحكومة الناورية تسعة أشهر، وأن ثمة من يقول إن عزل كبير القضاة ثُم إتباعُه سريعاً بعزل رئيس القضاة كان رد

فعل سياسيَّ الدافع إزاء قضيةٍ معينة كانت معروضة على المحاكم. وظروف عزلهما إنما تقوّض سيادة القانون في البلد وتهدد استقلال القضاء الناوروي، الفعلي والمتصوَّر على حد سواء[٤٢]. وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن ترجع حكومة ناورو فوراً في الإجراءات التي اتخذتها ضد رئيس القضاة والقاضي المقيم وبأن تصححها، وتضمن أن يحترم الموظفون العموميون في جميع فروع حكومة ناورو استقلالَ القضاء وسيادة القانون وأن ينفّذوا الأوامر القضائية[٤٣]. وقدّمت الورقة المشتركة ٣ توصية مماثلة[٤٤]. وأوصت منظمة العفو الدولية بتعزيز استقلال القضاء بضمان عدم جواز إقالة الموظفين القضائيين من مناصبهم تعسفاً دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة[٤٥].

٢٩- وأشار المركز الدولي لمناهضي التمييز إلى أن الأحكام الصادرة في قضايا الاغتصاب وغيرها من قضايا الاعتداء الجنسي تميل إلى توقيع عقوبات أدنى بكثير من العقوبة القصوى المنصوص عليها في التشريعات. بيد أن المحكمة العليا تشدد على أن الاعتداء الجنسي جريمة خطيرة وأنه تجب المعاقبة عليها بعقوبة سالبة للحرية خاصةً إذا كان المتهم يكبر الضحية سناً بكثير أو خان الثقة الموضوعة فيه. وأوصى المركز الدولي لمناهضي التمييز بأن تعمل الحكومة الناوروية من أجل زيادة إمكانية اللجوء إلى القضاء في حالات العنف القائم على نوع الجنسي، وهو ما سيُفيد في نهاية المطاف في زيادة الشفافية والمساءلة والاتساق في تبيُّن كيفية الفصل في هذه القضايا[٤٦].

٣٠- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تلتمس ناورو مساعدة المجتمع الدولي من أجل توسيع القطاعين القانوني والقضائي وتعزيزهما، بسبل منها زيادة إمكانية الحصول على المشورة القانونية ميسورة التكلفة في المسائل المدنية والجنائية وضمان تلافي التأخير البالغ في الفصل في القضايا[٤٧].

٣١- ولاحظ المجلس الوطني للمرأة بناورو أن نقص المهنيين القانونيين المؤهلين في ناورو يفرض تحدياتٍ على إمكانية اللجوء إلى القضاء في البلد، ولا سيما فيما يتعلق بمحاميي المرافعات ذوي الدراية القانونية المحدودة. وأوصى المجلس بأن تفتح الحكومة السوق القانونية لتُمكّن المكاتب القانونية الأفضل تأهيلاً من العمل في ناورو، بما فيها المكاتب من خارج البلد[٤٨].

٤- حرية التنقل

٣٢- أعربت الورقة المشتركة ١ عن قلق إزاء حرية طالبي اللجوء في التنقل وحريتهم في التجمّع. فقد أصدرت حكومة ناورو مرسوماً يحصر الأماكن التي تجوز للاجئين زيارتُها؛ إذ تُحظر عليهم زيارة المدارس والمستشفى والميناء والمطار. وأفادت وسائط الإعلام باعتداء سكان ناورو المحليين على اللاجئين. وأوصت الورقة المشتركة ١ بضمان تمتع طالبي اللجوء واللاجئين بالأمن الشخصي في ناورو، وبكفالة تمتعهم بحقوقهم في حرية التجمّع والتنقل والتعبير[٤٩].

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٣- لاحظت الورقتان المشتركتان ١ و٢ أن ناورو رفعت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ رسوم تأشيرة دخول الصحفيين وأن الرسوم لا تُرد ولو رُفض طلب التأشيرة. وقد صَرف هذا التدبير الصحفيين الأجانب عن السفر إلى ناورو للإخبار عن معاملة طالبي اللجوء في البلد[٥٠]. وذكرت منظمة إميدينا إيموي أن حكومة ناورو ترفض أساساً زيارة أي من وسائط الإعلام إلى الجزيرة لمنع أي شخص من الإبلاغ عن المشاكل الحقيقية التي تعاني منها الجزيرة[٥١]. وأوصت الورقتان المشتركتان ١ و٢ بإلغاء رسم طلب التأشيرة وبكفالة إمكانية وصول الصحفيين الأجانب إلى ناورو[٥٢].

٣٤- وإذ لاحظت المنظمة الناوروية للأشخاص ذوي الإعاقة أن ناورو لم تنفذ توصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن إنشاء آليات لزيادة إمكانية اطّلاع السكان على المعلومات الحكومية وبشأن مواصلة الجهود الرامية إلى إقرار حرية تداول المعلومات عن طريق سن تشريع عادي[٥٣]، أوصت المنظمة بأن تسنّ الحكومة تشريعاً بشأن حرية تداول المعلومات يُجيز للجمهور، وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة، الاطّلاع على المعلومات العامة وإعمال حقهم في المعلومات[٥٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تسنّ ناورو تشريعاً يكرّس الحقَّ في الاطلاع على المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان التي تكون بحوزة كل من الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها، والحقَّ في الإفصاح عن هذه المعلومات[٥٥].

٣٥- وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن قلق من تشغيل الحكومة جميع المنافذ الإعلامية ومصادر المعلومات، ومن عدم حماية القانون حرية تداول المعلومات. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تسن حكومة ناورو قانوناً بشأن الحق في المعلومات، وبأن تُنشئ مراكز إعلامية معنية بمسائل استصلاح أراضي الفوسفات المستنزَفة، وطالبي اللجوء، واللاجئين، والسجلات العقارية[٥٦].

٣٦- ولاحظت منظمة العفو الدولية تعليق عضوية خمسة نواب برلمانيين من المعارضة في حزيران/يونيه ٢٠١٤ لانتقادهم الحكومة في وسائط الإعلام الدولية. وأوصت المنظمة بأن تُعيد ناورو فوراً تنصيب البرلمانيين المعلّقة عضويتهم تنصيباً تاماً وبأن تضمن تمكينهم من المشاركة الكاملة في المناقشات البرلمانية[٥٧]. كما أوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل ناورو عدم تعرّض أي فرد يُفصِح علناً عن معلوماتٍ تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان أو ينتقد الحكومة، لأي أعمالٍ انتقامية، عن طريق سنّ تشريعات تحمي صراحةً مَن يفصح عن هذه المعلومات، بمن فيهم الصحفيون والسياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان[٥٨]. وقدّمت الورقة المشتركة ٢ توصية مماثلة[٥٩].

٣٧- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن البرلمان يعمل، منذ تعليق عضوية البرلمانيين الخمسة في عام ٢٠١٤، بنسبة ٦٨ في المائة من مجموع أعضائه من أجل اتخاذ قرارات وطنية وتخصيص الموارد

للدوائر الانتخابية وسنّ القوانين. ويعني هذا أن صوت ٣٢ في المائة من الناخبين الناورويين غير مسموع في البرلمان. ويعكس هذا الوضع تمثيلاً برلمانياً مُجحفاً ويستتبع أيضاً ضياعَ فرص اقتصادية على المنتخِبين غير الممثَّلين في العمليات الوطنية، فحقهم في التمثيل لم يُحترَم ولم يُعمَل[٦٠].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٣٨- ذكر المركز الدولي لمناهضي التمييز أن الحكومة تواصل تشجيع النساء على السعي إلى تقلّد مناصب أعلى في القطاع الخاص. وقد قدّمت الحكومة مؤخراً الدعم للنساء والشباب المحرومين وعقدت حلقات عمل تدريبية لهم، كالتدريب على مهارات الأعمال التجارية[٦١].

٣٩- وأوصى المجلس الوطني للمرأة بناورو بأن تستعرض الحكومة شروط التوظيف في الخدمة المدنية بناورو لتحتفظ بالكوادر الناوروية المؤهلة تأهيلاً مناسباً لوظائف الخدمة المدنية[٦٢].

٤٠- وأوصت المنظمة الناوروية للأشخاص ذوي الإعاقة بأن تهيئ الحكومة فرصاً لتعلم مهارات أساسية كالنسج والحرف اليدوية والطباعة وغيرها من المهارات المحددة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بحقهم في تكافؤ فرص العمل وعدم التمييز فيها. وأوصت المنظمة أيضاً بتخصيص حصة من الوظائف لذوي الإعاقة كي يحصلوا على وظيفة لكسب الرزق في الخدمة المدنية إذا كانوا مؤهلين تأهيلاً مناسباً أو قادرين على أداء المهام التي تتطلّبها الوظيفة[٦٣].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤١- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن حق الشعب الناوروي في الغذاء معرّض للخطر؛ فمساحة الجزيرة لا تتجاوز ٢١ كيلومتراً مربعاً وأراضيها تدهورت بسبب استخراج الفوسفات على مدى سنوات، ونتيجة لذلك لم يبق من الأرض الصالحة للزراعة سوى مساحة ضئيلة جداً. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضمن ناورو إمداد السكان كافة بمياه الشرب النظيفة وتوفير خدمات المياه والتصحاح لهم، وبأن تضمن كذلك توفير الغذاء لجميع السكان، حتى في أوقات الكوارث الطبيعية[٦٤].

٤٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن الأسر الناوروية تعتمد على السلع والأغذية المستوردة باهظة الأسعار لأن ٨٠ في المائة من أراضي ناورو مشوّهة وغير قابلة للاستخدام. واستصلاح أراضي الفوسفات المستنزفة سيوفّي السكان حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقهم في مستوى معيشي لائق، بما يشمل الأمن الغذائي والسكن وفرص مواصلة تحسين الأحوال المعيشية[٦٥].

٤٣- وأوصى المجلس الوطني للمرأة بناورو بأن تنظم الحكومة سوق الإسكان تنظيماً سليماً وبأن تضمن تحقيق مستوى معيشي لائق[٦٦].

٤٤- كما أوصت المنظمة الناوروية للأشخاص ذوي الإعاقة بأن تضمن الحكومة ملاءمة المرافق والممتلكات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يكفل لهم التمتع بحقوقهم الإنسانية الأساسية[٦٧].

٨- الحق في الصحة

٤٥- ذكرت منظمة إميدينا إيموي أن السكان الناورويين الأصليين واللاجئين محرومون من الحصول على ما يكفي من الخدمات الصحية حيث دمِّر جزءاً من المستشفى حريقٌ شبّ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣[٦٨].

٤٦- وهنّأ المجلس الوطني للمرأة بناورو الحكومة الناوروية بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بيد أن المرأة الناوروية لا تزال تواجه تحديات جسام، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية. وأوصى المجلس بتسهيل حصول النساء على الخدمات الطبية، وبخاصة توفير المرافق، كأجهزة تصوير الثّدي بالأشعة ومعدات الكشف المبكّر، والتدخل العلاجي الملائم وأوصى المجلس الوطني للمرأة بناورو أيضاً بأن تضمن حكومة ناورو توفير المزيد من المنح الدراسية لتدريب السكان الناورويين المحليين أو صقل مهاراتهم في المجالات التي تعاني من نقص في الكفاءات الطبية[٦٩].

٤٧- وأوصت المنظمة الناوروية للأشخاص ذوي الإعاقة بالاستعانة بالمساعدة الدولية و/أو التماسها لاستخدام أخصائيين في تقديم الرعاية الصحية ممن يتمتعون بالخبرة في علاج مجموعة من الإعاقات[٧٠].

٩- الحق في التعليم

٤٨- أوصت المنظمة الناوروية للأشخاص ذوي الإعاقة بأن تضمن الحكومة تنفيذ قانون التعليم لعام ٢٠١١ تنفيذاً تاماً عن طريق ضمان قبول الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم الرسمي وقدرة المعلمين المؤهلين على إدماج تقنيات تعلُّم تراعي احتياجات الطلاب ذوي الإعاقة[٧١].

١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤٩- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن مراقبين محليين ودوليين قد انتقدوا مراراً الظروف التي يُحتجز فيها طالبو اللجوء في مرفق احتجاز المهاجرين بناورو بوصفها غير مقبولة. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، وقعت أعمال شغب ألحقت أضراراً بالغة بمباني المركز وأُعيد تسكين المحتجزين في خيام[٧٢]. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً أنه، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كان ١١٩ طفلاً مهاجراً محتجزين في مركز احتجاز المهاجرين وأن عدداً كبيراً من الشكاوى قد ورد ينبئ عن تعرّض الأطفال للإيذاء والاعتداء على أيدي موظفي المرفق[٧٣]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بإغلاق مركز ناورو الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء عاجلاً[٧٤]، وباتخاذ تدابير ملائمة تضمن تمتع

الأشخاص المحتجزين فيه حالياً، وبخاصة الأطفال، بحقهم في الحياة وفي السلامة البدنية والعقلية وفي عدم التعرض لسلب الحرية تعسفاً[٧٥].

٥٠- وزارت منظمة العفو الدولية مركز احتجاز المهاجرين بناورو فوجدت أن طالبي اللجوء يُحتجزون تعسفاً وفي ظروف قاسية لفترة طويلة جداً، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تستعرض ناورو فوراً ترتيب إعادة التوطين الإقليمي بغية الكف عن معالجة طلبات اللجوء من الخارج والكف عن احتجاز طالبي اللجوء خارج دولة اللجوء، كما أوصت بأن تُطلِق سراح طالبي اللجوء ريثما تعالَج طلباتهم، وبأن تضمن احترام حقهم في التعبير وفي حرية التنقل، مع إيلاء الأولوية لإطلاق سراح الأطفال والأُسر في أسرع وقتٍ ممكن. وإلى حين تحقيق ذلك، توصي المنظمة بتقديم ضمانات كافية للمحتجزين، بما يشمل تحقيق قدر معياري معقول من الأمن والنظافة الشخصية[٧٦].

٥١- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعمل ناورو مع الأمم المتحدة وحكومات أخرى في المنطقة، بما في ذلك مع منظمات حكومية دولية كمحفل جزر المحيط الهادئ، ضماناً لاتباع نهج إقليمي في معالجة طلبات اللجوء وفي توطين طالبي اللجوء في منطقة المحيط الهادئ يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[٧٧].

٥٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن إمكانية وصول آليات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى مركز احتجاز المهاجرين بناورو قد قُيّدت منذ أن زارته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٧٨].

٥٣- ولاحظ المجلس الوطني للمرأة بناورو أن البلد يكاد لا يُجري أي مناقشات مجتمعية حول قضية طالبي اللجوء واللاجئين. ويجهل العديد من الناورويين تطورات هذه المسألة نظراً لضآلة المعلومات المتاحة للشعب في هذا الشأن. وتثير بعض الأحداث التي طرأت في الآونة الأخيرة، بما فيها احتجاجات اللاجئين الموجودين في الجزيرة، جزع وقلق المواطنين الناورويين الذين أصبحوا يواجهون حالة الانشقاق هذه. وأوصى المجلس الوطني للمرأة بناورو بأن تُجري الحكومة الناورية مشاوراتٍ مجتمعية ووطنية بشأن قضية إعادة توطين اللاجئين ضماناً لمشاورة الشعب في قضايا اللاجئين وتوعيتهم بها[٧٩]. ورأت منظمة العفو الدولية أن من الضروري إحداث تغيير سياساتي جوهري فيما يتعلق بقضية طالبي اللجوء في ناورو، وأوصت بأن تتشاور الحكومة مع الجمهور وأن تُعلمه بكل ما تستحدثه من قوانين لجوء وسياسات لإدماج اللاجئين وخطط لتنفيذهما[٨٠].

١١- القضايا البيئية

٥٤- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن ناورو قبِلت خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل التوصيات المتعلقة باستحداث استراتيجية للتكيف مع تغير المناخ قائمة على حقوق الإنسان، وبزيادة التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى بهدف

التخفيف من حدة الأضرار الناجمة عن التدهور البيئي والتكيّف مع آثار تغير المناخ على مواطنيها؛ وباستحداث خطة عمل وطنية قائمة على حقوق الإنسان، تشمل إدارة الكوارث والتخفيف من أضرارها؛ وبمواصلة ما تبذله الدولة من جهود، عن طريق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمحافل الأخرى، من أجل تذكير المجتمع الدولي، وبخاصة البلدان المتقدمة وغيرها من كبريات الدول المنتجة لانبعاثات غازات الدفيئة، بالتزاماتها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق خفض هذه الانبعاثات إلى مستويات مأمونة[٨١]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تواصل ناورو الحوار والمبادرة إلى إجراء مفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف مع الدول الأخرى بشأن حماية حقوق المواطنين الناورويين الإنسانية عن طريق ضمان توفير الملاذ الآمن لهم لأن جزرهم في طور التحول إلى جزر غير صالحة للسكن، وبانتهاج نهج قائم على حقوق الإنسان في المفاوضات الجارية بشأن المناخ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ضماناً للتوصل إلى اتفاقات مُلزمة قانوناً. وأوصت الورقة المشتركة ١ أيضاً بأن تواصل ناورو التفاوض من أجل الحصول على تعويضات على الأضرار التي لحقت بجزرها من الأطراف المسؤولة عن تغير المناخ، وفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتفاوتة طبقاً لأحكام الاتفاقية[٨٢].

٥٥- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تلتمس حكومة ناورو مساعدة المجتمع الدولي فيما يتعلق بمسألة الدعم المالي والتقني من أجل زيادة حجم الموارد المتاحة ورفع القدرة التنفيذية على الصعيد الوطني، وإحراز تقدم في إنجاز الأنشطة اللازمة لتنفيذ عملية الاستصلاح المادي لأراضي الفوسفات المستنزفة ولتنفيذ الخطة الرئيسية لاستخدام الأراضي تنفيذاً نشطاً[٨٣].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
EE	Emedena Eimwi , Meneng (Nauru);
GIACPC	Global Initiative to end All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ICAAD	International Center for Advocates Against Discrimination, New York (United States of America);
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland);
Kaleidoscope Australia	Clayton (Australia);
NNWC	Nauru National Women's Council, Yaren (Nauru);
NPDO	Nauru Persons Disability Organisation, Meneng (Nauru);

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Edmund Rice International, Geneva (Switzerland); Franciscans International, Geneva (Switzerland);
JS2	Joint submission 2 submitted by: International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland); Human Rights Law Centre (Australia);

JS3 Joint submission 3 submitted by: Nauru Island Association of Non-Governmental Organisations, Yaren (Nauru).

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] A/HRC/17/3/Add.1, paragraph 2. Recommendations 79.2 (Algeria); 79.3 (United States of America); 79.4 (United Kingdom); 79.5 (Sweden); 79.6 (Brazil); 79.13 (Spain); 79.14 (Argentina); 79.17 (France); 79.20 (Chile); 79.21 (France); 79.23 (Italy); 79.24 (Slovenia); 74.25 (Poland) in A/HRC/17/3, pages 13 and 14.

[4] Kaleidoscope Australia, Submission to the UPR, page 4.

[5] Kaleidoscope Australia, Submission to the UPR, page 1.

[6] Amnesty International, Submission to the UPR, page 5.

[7] ICJ, Submission to the UPR, page 3.

[8] Amnesty International, Submission to the UPR, page 5.

[9] NNWC, Submission to the UPR, page 1.

[10] Amnesty International, Submission to the UPR, page 5.

[11] NPDO, Submission to the UPR, page 1.

[12] NPDO, Submission to the UPR, page 4.

[13] NPDO, Submission to the UPR, page 4.

[14] Emedena Eimwi, Submission to the UPR, page 1.

[15] Emedena Eimwi, Submission to the UPR, page 1.

[16] ICAAD, Submission to the UPR, page 2.

[17] Kaleidoscope Australia, Submission to the UPR, page 1.

[18] Kaleidoscope Australia, Submission to the UPR, page 7.

[19] Amnesty International, Submission to the UPR, page 5.

[20] JS2, Submission to the UPR, page 3.

[21] ICAAD, Submission to the UPR, page 3.

[22] ICAAD, Submission to the UPR, page 3.

[23] JS3, Submission to the UPR, page 4.

[24] JS1, Submission to the UPR, page 5.

[25] ICJ, Submission to the UPR, page 3.

[26] NPDO, Submission to the UPR, page 1.

[27] JS2, Submission to the UPR, page 3.

[28] Amnesty International, Submission to the UPR, page 5. JS1, Submission to the UPR, page 4.

[29] ICAAD, Submission to the UPR, page 4.

[30] A/HRC/17/3/Add.1, paragraph 31. Recommendations 79.74 (United Kingdom) and 79.75 (Sweden) in A/HRC/17/3, page 17.

[31] Kaleidoscope Australia, Submission to the UPR, page 2 and 3. A/HRC/17/3/Add.1, paragraph 31. http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2011/03/158847.htm

[32] Kaleidoscope Australia, Submission to the UPR, page 7.
[33] Kaleidoscope Australia, Submission to the UPR, page 1. A/HRC/17/3/Add.1, paragraphs 31 and 32.
[34] NNWC, Submission to the UPR, page 1.
[35] ICAAD, Submission to the UPR, page 2.
[36] ICAAD, Submission to the UPR, page 4 and 5.
[37] ICAAD, Submission to the UPR, page 2.
[38] Amnesty International, Submission to the UPR, page.
[39] GIEACPC, Submission to the UPR, page 1. A/HRC/17/3/Add.1, paragraph 29.
[40] ICAAD, Submission to the UPR, page 3.
[41] ICJ, Submission to the UPR, page 2.
[42] JS2, Submission to the UPR, page 2.
[43] ICJ, Submission to the UPR, page 3.
[44] JS2, Submission to the UPR, page 3.
[45] Amnesty International, Submission to the UPR, page 5.
[46] ICAAD, Submission to the UPR, page 5 and 6.
[47] Amnesty International, Submission to the UPR, page 5.
[48] NNWC, Submission to the UPR, page 4 and 5.
[49] JS1, Submission to the UPR, page 3.
[50] JS2, Submission to the UPR, page 1.
[51] Emedena Eimwi, Submission to the UPR, page 2.
[52] JS1, Submission to the UPR, page 4. JS2, Submission to the UPR, page 3.
[53] Recommendations 79.76 (Canada) and 79.77 (Germany) in A/HRC/17/3, page 17 and A/HRC/17/3/Add.1, paragraph 33.
[54] NPDO, Submission to the UPR, page 2.
[55] JS2, Submission to the UPR, page 3.
[56] JS3, Submission to the UPR, page 3.
[57] Amnesty International, Submission to the UPR, page 3 and 6.
[58] Amnesty International, Submission to the UPR, page 6.
[59] JS2, Submission to the UPR, page 3.
[60] JS3, Submission to the UPR, page 4.
[61] ICAAD, Submission to the UPR, page 4.
[62] NNWC, Submission to the UPR, page 3.
[63] NPDO, Submission to the UPR, page 3.
[64] JS1, Submission to the UPR, page 6.
[65] JS3, Submission to the UPR, page 2.
[66] NNWC, Submission to the UPR, page 4.
[67] NPDO, Submission to the UPR, page 2.
[68] Emedena Eimwi, Submission to the UPR, page 2.
[69] NNWC, Submission to the UPR, page 2.
[70] NPDO, Submission to the UPR, page 3.
[71] NPDO, Submission to the UPR, page 1.
[72] JS1, Submission to the UPR, page 2 and 3.
[73] JS1, Submission to the UPR, page 4.
[74] JS1, Submission to the UPR, page 3.
[75] JS1, Submission to the UPR, page 4.
[76] Amnesty International, Submission to the UPR, page 3 and 5.
[77] Amnesty International, Submission to the UPR, page 6.
[78] JS2, Submission to the UPR, page 1.
[79] NNWC, Submission to the UPR, page 3 and 4.
[80] Amnesty International, Submission to the UPR, page 6.
[81] JS1, Submission to the UPR, page 5. See A/HRC/17/3, page 17 and A/HRC/17/3/Add.1, para.38: recommendations 79.84 (Canada), 79.85 (Malaysia), 79.86 (United Kingdom) and 79.87 (Maldives)
[82] JS1, Submission to the UPR, page 7.
[83] JS3, Submission to the UPR, page 2 and 3.